

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شروطهم فإن لم يشترطه فولده قن لسيدته تبعا لأمه كما لو كانت لغير سيدته ونفقة ولد مكاتب من مكاتبة ولو كانت المكاتبة لسيدته أي المكاتب على أمه لأنه يتبعها وكسبه لها وله أي المكاتب أن يقتص لنفسه ولو بلا إذن سيدته من جان على طرفه أي المكاتب لأنه لو عفا على مال لكان له فكذا بدله و لا يملك أن يقتص من بعض رقيقه الجاني على بعض لما في ذلك من تفويت حق السيد بإتلاف جزء من رقيقه الجاني من غير إذن سيدته في ذلك لأنه ربما يعجز فيعود الرقيق لسيدته ناقصا ولأن تصرفه قاصر على ما يبتغي بفعله المصلحة دون غيره ولا يملك المكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيدته لأنه في حكم المعسر لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب حر أو أي ولا أن يسافر مكاتب لجهاد لتفويت حق سيدته مع عدم وجوبه عليه إلا بإذن سيدته أو يتزوج إلا بإذن سيدته لأنه عهد فيدخل في عموم حديث أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر ولأن على السيد فيه ضررا لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة أو يتسرى إلا بإذن سيدته لأن ملكه غير تام وفيه ضرر على السيد وربما أحبلها فتتلف أو تصير أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته أو يتبرع إلا بإذن سيدته لتعلق حق سيدته بماله أو يعير دابته إلا بإذن سيدته لأنه تبرع أو يقرض إلا بإذن سيدته لأنه قد لا يرجع إليه فربما أفلس المقرض أو مات ولم يترك شيئا أو هرب أو يحابي إلا بإذن سيدته لأن المحاباة في معنى التبرع أو يرهن ماله إلا بإذن سيدته لأن الرهن قد يتلف فيفوته على سيدته أو يضارب إلا بإذن سيدته لأنه تغرير بالمال وله أن يأخذ قراضا لأنه من أنواع الكسب أو يبيع نساءا ولو برهن أو ضمّن إلا بإذن سيدته ولو أضعاف قيمته لما فيه من الضرر على سيدته وفيه غرر بتسليم ماله لغيره لأن الغريم والضمين قد يفلسان وإن